

وسائل الشيعة

[396] محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). (18053) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبیت وبالصفا والمروة، أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: ايها الرجل إذا. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله، إلا أنه قال: ايها الرجل (1). أقول: معناه أي والى يكون ذا، فالهاء عوض عن واو القسم، ذكره جماعة من النحويين واللغويين واياها: كلمة تصديق وارتضاء ذكره جماعة أيضا، وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالامر أوضح (2). (1) الكافي 4: 429 / 13. (4) الكافي 4: 428 / 9. (1) الفقيه 2: 254 / 1232. (2) انظر التفصيل في (لسان العرب - ايه - 13: 474). (*)